من قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .

قوله وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .

وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه .

وإن كان عالما فهل عليه دم ؟ على روايتين .

وأطلقها في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و الشرح و التلخيص و النظم و الفائق وغيرهم .

إحداهما : لا دم عليه وكن يكره فعل ذلك وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

والرواية ألثانية : عليه دم نقلها أبوطالب وغيره وأطلق ابن عقيل هذه الرواية .

فظاهرها : يلزم الجاهل والناسي دم أيضا وظاهر نقل المروذي : يلزمه صدقة .

قوله ثم يخطب الإمام خطبة .

يعني : يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و المغنى و الشرح ونصراه وصححه في الرعايتين و الحاويين وغيرهما قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة الظهر .

قلت : الأولى أن تكون بكرة في أول النهار حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة .

وعنه لا يخطب يومئذ وهو ظاهر كلامه في الوجز وجزم به في التلخيص .

فائدة : قال في الرعاية : يفتتحها بالتكبير .

فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة : طاف لل قدوم نص عليه كعمرته وهو من المفردات وكذا المفرد والقارن نص عليه مالم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يطوف للقدوم واحد منهم اختاره المصنف ورد الأول وقال : لانعلم أحدا وافق أبا عبد ا على ذلك .

قال في القاعدة الثانية عشر : وهو الأصح .

قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة وقال : هذا هو الصواب